فر
النبا عن الا ان يرضي من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنا
جيئنئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا
او يعرض على المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه
الذي هو البيع او الشرا لا تعتر راشته وقول ابن يحي من اصحابنا
يجوز ذلك ان راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا وبيع رجل
قبل اللزوم من المشتري عينا مثل المشتراة باقل لا البيع علي البيع
وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر لا الشرا علي الشرا وشروط
التحريم هنا وفي النجش علم النهي والبيع والشرا هنا صحيح ايضا
وان حرم لان التحريم لمعني خارج عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز
الزيادة في الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد الله** اي يا عباد الله
اخوانا اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره
من فعل المولف وترك المنفرات بان تتعاملوا وتتعاشروا معاملة
الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان
هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم
اخوانا والا كنتم اعداء وفي قوله عباد الله اشارة الي انكم عبيده
فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله تعالى
في كونكم اخوانا ان التعاضد علي اقامة دينه واظهار شعايره اذ
بدون ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي
ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا
ان هذا فيه امر باكتساب ما تصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق
من ادا حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدايه وتشميت
العاطس وعيادة المرضي وتشييع الجنايز واجابة الدعوي والنصح
وروي الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وفي
رواية تهادوا وتحابوا والبزار تهادوا فان الهدية تسل السخيمة

وروي

وروي ايضا تصافحوا فانه يذهب الشحنا وتهادوا واويدل علي ان
هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه
علي جهة التاكيد والبيان له والاستعطاف المفهوم منه **المسلم**
اخو المسلم اي لانهما يجمعهما دين واحد ومن ثم قال الله تعالى انما
المومنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية وهي ان تجمع الشخصين ولادة
من صلب او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية
لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين
مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا
اشتكي منه عضو تداعي له ساير الجسد بالحمي والسهر وروي
ابو داود المومن مراة المومن المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته
ويحوطه من ورايه والترمذي ان احدكم مراة اخيه فان راي به اذي
فليمطه عنه[2] **ولا يخذله** اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج
او الاضطرار اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال الله
تعالى وتعاونوا علي البر والتقوي وان استنصروكم في الدين فعليكم
النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما اي بان تكفه
عن ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من يظلمه
فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر علي دفع
عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر علي
نصحه عن غيبته بنحو وعظ فيتركه وروي ابو داود ما من امرئ
مسلم يخذل امرا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص
فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته واحمد من
اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر علي ان ينصره اذله الله
علي رووس الخلايق يوم القيامة والبزار من نصر اخاه بالغيب
وهو يستطيع نصره الله في الدنيا والاخرة **ولا يكذبه** بضم اوله
واسكان ثانيه كما ضبطه المصر اي لا يخبره بامر علي خلاف الواقع

[2] **لا يظلمه** اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام … بل الظلم حرام … فالمسلم اولى …

Copyright © King Saud University